ICC-ASP/7/26

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
31 October 2008

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة

لاهاي

١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

مذكرة من الأمانة

عملا بالفقرة ٤٨ من القرار ICC-ASP/6/Res.2، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف رفق هذا التقرير عن متأخرات الدول الأطراف لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس التقرير المرفق حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب.

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملا بالولاية المعهود بها إلى الميسرة المعنية بقضية المتأخرات، السيدة بولي يوانو (قبرص)، التي قام مكتب جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بتعيينها في اجتماعه الثامن عشر المعقود في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويتواصل هذا التقرير مع التقارير المقدمة من الميسر السابق المعني بنفس الموضوع إلى الدورات الرابعة والخامسة والسادسة للجمعية ويعتمد على الاستنتاجات والتوصيات الواردة بها. ولذلك ينبغي الاطلاع على هذا التقرير بالاقتران مع التقارير المذكورة، التي قامت الجمعية بتأييدها. وعقدت الميسرة مشاورات غير رسمية مع الفريق العامل في نيويورك في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢- والغرض من عملية التيسير المتعلقة بقضية المتأخرات هو تحقيق عدة أهداف:

(أ) التوصل إلى طرق لضمان عدم الاستمرار في تأخير سداد الأنصبة المقررة للمحكمة عن طريق تعزيز ثقافة الانضباط المالي بين الدول الأطراف؛

(ب) التماس طرق للتعاون مع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها المالية من أجل القضاء على جميع الأرصدة غير المدفوعة؛

(ج) النظر فيما يمكن عمله في الحالات التي تبلغ فيها الاشتراكات غير المدفوعة القدر المحدد للمتأخرات في المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي و/أو عندما لا يتم الوفاء بالالتزامات لظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف المعنية؛

(د) إبقاء الآلية المتاحة للدول الأطراف لطلب الإعفاء من تطبيق المادة ١١٢[(١)] قيد الاستعراض؛

(هـ) تعزيز الاتصال بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها من أجل معالجة موضوع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بمزيد من الفعالية.

٣- وأيدت الجمعية، في دورتها السادسة، توصيات المكتب بشأن متأخرات الدول الأطراف[(٢)]، و"حثت جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها"[(٣)]، وطلبت إلى

---

(١) تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي: ''لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف في التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها''.

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC/ASP/6/Res.2، الفقرة ٤٨ والمرفق الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

المكتب "أن يستعرض بانتظام حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات حسب الاقتضاء"[٤].

حالة الاشتراكات في ١ كانون الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

٤- هناك الآن ثماني دول أطراف متأخرة عن تسديد اشتراكاتها. وبلغ مجموع الاشتراكات غير المدفوعة للمحكمة من الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها ٩٠٥ ١٦٤ يورو، بينما بلغ مجموع الاشتراكات غير المدفوعة منذ عام ٢٠٠٢ من جميع الدول الأطراف ٧٨٠ ٤٦٥ ٣ يورو. وسيلزم أن تسدد ثماني دول إضافية قبل الدورة السابعة المستأنفة الأولى للجمعية (١٩- ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) الحد الأدنى من المدفوعات اللازم لتجنب الدخول في نطاق اختصاص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

٥- وبلغ مجموع الاشتراكات غير المدفوعة في ميزانية عام ٢٠٠٨ من جميع الدول الأطراف ٥٧١ ٠٢٨ ٢ يورو، أي ما يعادل ٢,٢٤ المائة من الميزانية البالغ قدرها ١٠٠ ٣٨٢ ٩٠ يورو.

المشاورات غير الرسمية

٦- فيما يلي الآراء الرئيسية التي أعربت عنها الدول الأطراف أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨:

(أ) الغرض الأساسي من نظر الفريق العامل في نيويورك في موضوع المتأخرات هو تقديم دراسة متعمقة للاشتراكات غير المدفوعة للمحكمة ومدى هذه الاشتراكات.

(ب) ينبغي أن يولي الفريق العامل الأولوية لكيفية استيفاء الالتزامات المالية للدول الأطراف كما ينبغي أن يركز على الإجراءات الواجبة الاتخاذ في حالة عدم الوفاء بهذه الالتزامات.

(ج) ينبغي الإبقاء على الممارسة الحالية للإعفاء من تطبيق المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(د) أكدت دول أخرى على ضرورة أن تقدم الدول المتأخرة عن التسديد توضيحات أو مبررات لعدم السداد ولا ينبغي أن تمنح الجمعية الإعفاء من المادة ١١٢ للدول التي لم تقدم طلباً لذلك؛

(هـ) قد تؤدي أيضاً المجموعات الإقليمية دوراً هاماً في تعزيز الانضباط المالي نتيجة لاختلاف أنماط المتأخرات بين المجموعات الإقليمية المختلفة. فقد تبلغ مثلا الاشتراكات المستحقة للمحكمة من عدد من البلدان التابعة لإقليم معين مبلغاً ضئيلاً بينما تكون الاشتراكات المستحقة للمحكمة من عدد أقل من البلدان التابعة لمنطقة مختلفة أكبر من ذلك بكثير؛

---

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(و) في الحالات التي يكون فيها المبلغ غير المدفوع ضئيلا، ينبغي النظر في كيفية تحسين الاتصال بالدولة الطرف، فقد يكون ذلك هو السبب الرئيسي لعدم الوفاء بالالتزام المالي؛

(ز) وأخيراً، من المقترح تعزيز الاتصال بين المحكمة والدول الأطراف بشأن المتأخرات بأن تقوم المحكمة، مثلا، بتوجيه مزيد من الرسائل للدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها من أجل إبلاغها/تذكيرها بالالتزامات المالية المستحقة عليها.

الاستنتاجات

٧- لا يزال التوصل إلى طرق للتشجيع على تسديد الاشتراكات غير المدفوعة للمحكمة والمساعدة على تسديدها من المسائل ذات الأولوية للدول الأطراف في إستراتيجياتها لمكافحة المتأخرات. ولا يمكن تحقيق ذلك بطرق زجرية أو عقابية ولكن ينبغي إتباع نهج متوازن للتعاون وتعزيز الاتصال مع كل دولة من الدول التي تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها المالية. ونظراً لقلة الاشتراكات غير المدفوعة التي تنطبق عليها المادة ١١٢ بالأرقام المطلقة، ينبغي الاهتمام بالمثل بالاشتراكات غير المدفوعة التي لا تدخل في نطاق المادة ١١٢ لأن مقدارها يزيد كثيراً عن الاشتراكات المذكورة بالأرقام الحقيقية. ومن المقترح أن تركز هذه العملية على الدول الخاضعة للمادة ١١٢ والدول غير الخاضعة لأحكام هذه المادة على حد سواء. وأخيراً، اختلفت الآراء بشأن الآلية الملائمة لطلب الإعفاء من المادة ١١٢، وفيما يلي توصيات من أجل تحسين الوضع الراهن.

التوصيات

١- ينبغي أن تواصل جمعية الدول الأطراف رصد حالة المتأخرات في المحكمة عن طريق المنسق الذي يعينه المكتب كما ينبغي أن تواصل الحوار مع الدول التي عليها متأخرات.

٢- ينبغي أن ترصد المحكمة حالة المتأخرات وأن تتصل بالدول المتأخرة في تسديد التزاماتها المالية كما ينبغي أن تلتمس السبل الملائمة لمعالجة قضية المتأخرات بمزيد من النجاح. ومن المقترح أيضاً أن تقيم المحكمة اتصالات دائمة مع الدول المتأخرة المزمنة.

٣- ينبغي أن تتخذ الجمعية والمحكمة جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الجمعية بشأن هذه القضية.

٤- من المقترح أن تعالج حالة كل دولة من الدول الأطراف التي عليها متأخرات على حدة وأن توضع خطة معدة خصيصاً لوفاء التزاماتها المالية المتأخرة. وقد تشمل هذه الخطة تسديد الاشتراكات تدريجيا و/أو مسائل أخرى تعتمد أيضاً على مدخلات من ذات الدول التي عليها متأخرات.

٥- وينبغي أن تنظر المحكمة أيضا في آلية محسنة للوصول إلى الدول التي عليها متأخرات ومعرفة أسباب التأخير وإبلاغها بالمستحقات عليها والبحث عن طرق لمساعدتها على الوفاء بهذه الالتزامات. وعلاوة على تعزيز الاتصال بالدول المتأخرة، من الأهمية بمكان أن تحاط جميع الدول علماً باشتراكاتها المقررة وأن تتفاعل مع المحكمة.

٦- وفي سياق تحسين الاتصال، قد ترغب الدول الأطراف في المشاركة في الحوار مع الدول التي عليها متأخرات على الرغم من عدم علاقتها بهذا الحوار. فقد تشارك مثلا الدول التي لديها تمثيل دبلوماسي في الدول الأطراف التي عليها متأخرات طوعياً عن طريق ممثليها في الحوار القائم بين الجمعية والمحكمة والدول المتأخرة. وقد توجه الدول المشاركة طوعيا والتي تقوم بدور "نقاط الاتصال بشأن المتأخرات" رسائل إلى الدول التي عليها متأخرات نيابة عن الجمعية والمحكمة فيما يتعلق بالالتزامات المالية غير المدفوعة.

٧- وبينما ينبغي أن تولي الجمعية الألوية لبناء ثقافة للانضباط المالي وأن تبذل قصارى جهودها لمساعدة الدول التي تواجه صعوبات في هذا الشأن، فقد ثبت من التجربة أن المادة ١١٢ تنطبق في كل دورة من دورات الجمعية على عدد معين من الدول، ولذلك ينبغي النظر، دون الإخلال بالتزامات الدول الأطراف المستمدة من نظام روما الأساسي، في أفضل الآليات المتاحة لمعالجة قضية المتأخرات في تلك الدورة من دورات الجمعية.

٨- وفي الحالات التي يُعزى الإخفاق في الوفاء بالالتزامات المالية الواجبة للمحكمة إلى ظروف خارجة عن إرادة الدول، من المقترح أن تعيد الجمعية النظر في الآلية التي يجوز للدول الأطراف أن تطلب من خلالها الإعفاء من فقدان حقوق التصويت بموجب المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. وفي الوقت الحالي، يطلب من الدول الأطراف أن تقدم معلومات كاملة لدعم الادعاء بأن الإخفاق في تقديم المدفوعات اللازمة يُعزى إلى ظروف خارجة عن إرادة الدول الأعضاء في وقت يسبق دورة لجنة الميزانية والمالية (اللجنة) بشهر واحد لتمكين اللجنة من إسداء المشورة للجمعية قبل بتها في أي طلب من طلبات الإعفاء[٥]. بيد أن هذه الممارسة لم تنفذ بوجه ملائم ووصلت طلبات الإعفاء إلى المكتب في وقت متأخر وبدون توصية من اللجنة، أو لم تقدم طلبات إعفاء على الإطلاق. ومن المقترح أن تسمي اللجنة جهة تنسيق للنظر في طلبات الإعفاء المقدمة من الدول الأطراف في غير أوقات انعقاد اللجنة، وقد ترغب الجمعية في النظر في عدم الموافقة على الإعفاء إذا لم يتضمن الطلب المقدم من الدولة المتأخرة توضيحات/مبررات لعدم الوفاء بالتزاماتها تجاه المحكمة. ومن المقترح أيضا أن تنظر الدول الأطراف في عدم الموافقة على طلبات الإعفاء من أحكام المادة ١١٢ في الحالات التي لا تقدم فيها طلبات على الإطلاق.

- - - 0 - - -

(٥) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطـــراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر- ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC/ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٢-٤٤.